يوم حنين فقال من قتل هذا فقال رجل انا يا رسول
الله غنمتها وأردت فيها خلفي فلما رأت الهزيمة فيناه
اهويت الي شيء ليقتلني فقتلتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما بال النساء ما شان قتل النساء ولو حرم ذلك لانكره
عليه السلام ذكر هذه الجملة الامير الناصر للحق الحسين
بن محمد قدس الله سره فائدة ويجوز للامام قتل
الشيخ الكبير اذا كان ذا رأي وتدبير دليله قتل
الرسول صلى الله عليه وسلم لدريد بن الصمة اذا كان
ذا رأي وتدبير عام أو قياس واصله قوله صلى الله عليه وآله
وسلم اقتلوا شيوخ المشركين اذا كان لهم راي
وتدبير قال م بالله عليه السلام وعلى هذا ان الراه
لو كانت ممن يقاتل او صح لها راي وتدبير فانها
تقتل وفي هذا زيادة لنا في الحجة على منكري قتل
النساء يوم المنقب وقد ذكرنا في ذلك ما يشفي
ويكفي فائدة اخرى وللامام عليه السلام ولعساكر
المنصور قتل ما يقاتل عليه العدو من الدواب كالجمل
وربما استنكر عامة الجهلة شيا من ذلك والحجة

على جواز ان حنظلة بن الراهب عقر بابي سفيان وشجه
فسقط عنه فجلس على صدره فجاء ابن شعوب فقال من تحرا
لاجيز صاحبي ونفسه بطعنة قتل شعاع الشمس
وقتل حنظلة واستنقذ ابا سفيان فلم ينكر النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فعل حنظلة هكذا رواه الامير الحسين عليه
السلام ايضا ما ذكره ابو طالب عليه السلام
وهو قوله ولا خلاف في جواز قتل الدابة التي يكون
عليها فارس من المشركين فائدة ثالثة
في جواز الرمي بالمنجنيق قريبا وسوس الشيطان في قلوب
اوليائه فانكروا ما يروى الامام عليه من الرمي
بالمنجنيق ولنا على جوازه ادلة لنا ما فعله الرسول
صلى الله عليه وآله وسلم فانه نصب المنجنيق يوم الطائف
ورمى به اهل الطائف وذلك مشهور في سيرته صلى الله
عليه وآله وسلم لنا ايضا ما ذكره الامام المنصور
بالله عليه السلام فانه قال في رواية صاحب المهذب
ما معناه وقد كنت في الدار ورمي اهل البغي بالمنجنيق
وانا اعلم للهينم ثم أنا اليوم ارى جواز رميهم بالمنجنيق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)